التزامات الشخصية الطبيعية نحو عقد إجارة الأشخاص
دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي

إعداد:

الباحث. مجبل سعود مجبل العازمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة :

الحمد لله الذي أنشأ الكون من عدم، وعلى العرش استوى، أرسل الرسل وأنزل الكتب تبيانا لطريق النجاة والهدى، أحمده –جل شأنه– وأشكره على نعم لا حصر لها ولا منتهى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يرتجى، ولا ند له يبتغى، وأشهد أن نبينا وحبيبنا محمدا عبد الله ورسوله الحبيب المصطفى والنبي المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على النهج واقتفى.

أما بعد....

إن النصوص الشرعية وقواعد الشريعة الإسلامية العامة، وما اشتملت عليه من مقاصد الشارع العظيم لجلب المصالح ودرء المفاسد كفيلة بحل مشكلات البشرية حلا بعيدا عن الحرج والمشقة والعنت، ونرى الأمة اليوم تتكالب على كل ما هو مستورد من قواعد وقيم وأفكار مبتعدة عن المصدر الأصيل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – شريعة رب العالمين – بحجه التقدم والرقي والحضارة.

وإن إجارة الأشخاص هو العقد الأساس الذي انبثق منه عقد العمل، وقانونه الذي ينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، بل إن جميع العاملين بالدولة، والشركات والمصانع والمؤسسات والجمعيات وغيرها هم إجراء في نظر الشرع، حيث تنطبق عليهم قواعد الإجارة وضوابطها وأحكامها.

ونظرا لأهمية العلاقة بين العامل وصاحب والعمل، يرى الباحث أهمية دراسة التزامات الشخصية الطبيعية نحو عقد إجارة الأشخاص دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي.

أسباب اختيار الموضوع

١. افتقار المكتبة الشرعية والقانونية للدراسة في هذا الموضوع.

٢. وجود العديد من العمالة الوافدة بدولة الكويت تعمل لدى أشخاص طبيعيين.

٣. إحياء لأحكام إجارة الأشخاص وتناولها من وجهة نظر معاصرة مسترشدة بضوابط الشريعة الأصيلة.

٤. احتياج المجتمعات إلى بحوث تطبيقية، يمكن تنفيذها والاستفادة منها.

أهمية الدراسة

للدراسة أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وتتمثل الأهمية النظرية في:

١. قلة الدراسات التي تناولت موضوع الالتزامات المرتبطة بالشخصية الطبيعية نحو عقد العمل.

٢. كثرة تساؤلات العمالة فيما يخص حقوقهم، مما يستدعي تجلية الرؤية الفقهية والقانونية في هذا المجال.

وتتمثل الأهمية التطبيقية في:

١. إن الموضوع يمس حياة عدد كبير من المسلمين، فهناك ملايين المسلمين الذين يعملون سواء لدى الأشخاص الطبيعيين.

٢. إن اتفاق هذه المسألة مع الفقه الإسلامي تؤدي إلى الأمان النفسي والاجتماعي بين المسلمين، وتخلي نفوسهم من البغض والكراهية لبعضهم البعض، مما يؤثر في دفع عجلة التنمية في بلاد المسلمين.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على بعض الدراسات التي تناولت متغيرات البحث، ووجد دراسات تناولت الشخصية الطبيعية:

- **دراسة الجوزاء سعود عبد الله العجمي** [١].

هدفت الدراسة إلى التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في نظرتهما إلى عقد إجارة الأشخاص (العمالة المنزلية)، والموازنة بينهما؛ وكذلك التعرف على الآثار المترتبة على عقد إجارة الأشخاص (العمالة المنزلية).

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج، من أهمها:

تميز الفقه الإسلامي عن القانون الكويتي في صيغة التعاقد، فبينما يعترف الفقه الإسلامي بصيغ مختلفة للعقود؛ نجد أن القانون يعترف فقط بصيغة العقود المكتوبة، وإن لم يختلف مع الفقه في ضرورة الإيجاب والقبول والتراضي بين طرفي العقد، كما يتفق مع الفقه الإسلامي في أن يكون العمل (المعقود عليه) مقدورا ومعلوما.

- **دراسة عادل المطيرات** [٢].

هدفت الدراسة إلى بيان حقوق العامل وواجباته وما يترتب عليها من آثار.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها:

إن الأجرة حق للخادم، ولصاحب الحق استعجال حقه، كما أن له تأجيل قبضه مادام ذلك عن رضا منه، والأجرة في المقابل لازمة في ذمة المخدوم، فله الإسراع بإبراء ذمته، وله التأخير مادام صاحب الحق راض عن ذلك.

- **دراسة سوزان زهير السمان** [١].

---

(١) الآثار المترتبة على عقد إجارة الأشخاص "العمالة المنزلية نموذجا"، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، الجوزاء سعود عبد الله العجمي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠١٩.

(٢) حقوق خدم المنازل دراسة فقهية نموذجية، عادل المطيرات، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.٢، السنة ٣٧، ٢٠١٣، ص ص ٢٣٩- ٢٩٢.

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع العمالة المنزلية من وجهتي نظر كل من الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، والتعرف على آراء الفقهاء وتمحيصها، وتحرير محل النزاع.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج، من أهمها:

إن القانون الكويتي استثنى العمالة المنزلية من تطبيق قانون العمل عليهم، وأحالهم إلى أحكام القانون المدني وقواعده.

كما وجد الباحث عدد من الدراسات التي تناولت إجارة الأشخاص:

١- دراسة سعاد سطحي. (٢)

هدفت الدراسة إلى التعرف على عقد الإجارة وجزئياته كعقد من العقود المسماة والمشروعة في الفقه، وبعض تطبيقاته الحديثة مثل: إجارة الرحم، والإيجار المنتهي بالتمليك، وإبراز حكم الشرع فيها من حيث الحرمة والجواز.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها:

حرمة إيجار الرحم، وأن حكم الإيجار المنتهي بالتمليك من حيث الجواز والحرمة يتوقف على صورة العقد.

٢- دراسة علي محي الدين القرة داغي. (٣)

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي، وقانون العمل.

---

(١) العمالة المنزلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بقانون العمل الكويتي، سوزان زهير السمان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.

(٢) عقد الإجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة، سعاد سطحي، بحث منشور، مجلة المعيار، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ٢٠١٢.

(٣) الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي، وقانون العمل، علي محي الدين القرة داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، باريس، ٢٠٠٨.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها:

إن الإجارة الموصوفة تقع على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة دون تحديد الشخص الذي يقدمها بعينه، في حين أن الإجارة المعينة تقع على منفعة محددة لشخص معين، كما أن خيار العيب ثابت في الإجارة المعينة، وغير وارد في الإجارة الموصوفة في الذمة؛ لأن المنفعة تستبدل عند العيب، لأنها ليست معينة.

٣- دراسة عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. (١)

هدفت الدراسة إلى التعرف على عقد الإجارة كمصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة.

وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج من أهمها:

إن أعمال الصيانة يقوم بها مالك العين، وأن التهاون فيها يثبت للمستأجر حق الفسخ في جميع المذاهب، وأكد الحنابلة هذا بأن اشتراطها على المستأجر غير صحيح، وليس لها أثر شرعي، بل هو شرط باطل ولا يثبت لمالك العين حقا عند المستأجر.

ويتميز البحث الحالي عن الدراسات السابقة فيما يلي:

١. تناوله لالتزامات الشخصية الطبيعية وفقا للفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

٢. تركيزه في تناول الشخصية الطبيعية (كرب العمل المنزلي أو في رب العمل بالمحال التجارية) وإجارتهم للعاملين (سواء بالمنازل أو بالمحال التجارية).

منهجية البحث

١- عزو الآيات القرآنية وبيان اسم السورة، ورقم الآية.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها والحكم عليها إن أمكن- إن كانت في غير الصحيحين- فإن كان فيهما أو في أحدهما اكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

---

(١) عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٠م.

٣- ذكر آراء أصحاب المذاهب الأربعة.

٤- تبيين الخلافات داخل المذهب إن وجد.

٥- تبيين الخلاف بين الفقه القديم والمعاصر إن وجد.

٥- عزو كل رأي إلى قائله ومصدره الأصلي معتمدا على المصادر الأصلية.

٦- ترتيب ورود المذاهب الأربعة حسب قدم المذهب أولا، فبدأت بالحنفية، ثم المالكية، فالشافعية، فالحنابلة، ثم على أساس الترتيب الزمني في المذهب الواحد، وتيسير العبارات الفقهية مع شرح الألفاظ الغريبة.

٧- الرجوع إلى المراجع القانونية، وبيان آراء شراح القانون في المسائل المتعلقة بالبحث.

٨- تعريف المصطلحات الفقهية والقانونية، والحديثة تعريفا مختصرا غير مخل.

٩- الاستعانة بالمعاجم اللغوية في بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى تفسير.

١٠- يتم كتابة معلومات المصدر في المراجع فقط، وفي الحاشية يتم ذكر اسم الكتاب والمؤلف (ج/ص).

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة (تشمل على النتائج والتوصيات)، ومراجع البحث:

المبحث الأول: الالتزام بالنفقة على العامل.

المبحث الثاني: الالتزام بأن يكون العمل قدر طاقة العامل وتحمله.

المبحث الثالث: الالتزام بالعمل المحدد فقط.

المبحث الرابع: الالتزام بدفع الأجر.

المبحث الأول

الالتزام بالنفقة على العامل

المطلب الأول: تعريف النفقة:

تعريف النفقة لغة: اسم من الإنفاق، والجمع نفقات، ونفاق، وهو ما ينفق من الدراهم، ونحوها، وهو الزاد. (١)، وقيل: أنفق الرجل افتقر وذهب ماله، أنفق الدراهم من النفقة (٢).

تعريف النفقة اصطلاحا:

عند الحنفية: هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله. (٣)

وهي اسم بمعنى الإنفاق وهي الطعام والكسوة والسكنى. (٤)

عند المالكية: ما يقوم به حال الإنسان حسب يسره وعسره من غير إسراف ولا تقتير. (٥)

عند الشافعية: كل ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن، وسمي نفقة، لأنه ينفد ويزول، في سبيل هذه الحاجات. (٦)

عند الحنابلة: هي كفاية من يمونه بالمعروف، ويختلف باختلاف الأحوال. (٧)

تعريف النفقة قانونا: لم يحدد مفهوم للنفقة في القانون الكويتي، وبالنظر إلى قانون الأحوال الشخصية اتضح عدم وجود مفهوم صريح للنفقة؛ ولكن نصت المادة

---

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١/ ٣٥٨.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، مادةنفق، ص: ٣١٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ١٨٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ١٧٣.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز، ٤١٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، النجاري، ٥٦٦/٣.

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، ابن عليش، ٣٨٧/٤.

(٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الخن، وآخرون، ٤/ ١٢١.

(٧) حاشية الروض المربع، ابن قاسم، ١٣/ ٩٢.

(٧٥) من ذات القانون على أنها: "تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرهما حسب العرف". (١)

ومما سبق يمكن القول بأن مفهوم النفقة يتقارب في الفقة الإسلامي والقانون الكويتي، ويمكن للباحث أنه يعرفها على أنها الأمور التي يقوم بها حال الإنسان وتعتبر من أساسيات الحياة، من طعام، وشراب، وكسوة، وسكن، وغيرها.

المطلب الثاني : الإنفاق على العامل المنزلي فقها

أشار الفقه الإسلامي إلى أنه في حال احتياج المسلم إلى خادم يعاونه بالمنزل، فمن المستحب الإنفاق عليه من طعام وكسوة وسكن وعلاج، كما يجب الرفق به؛ لأنه أصبح تحت عناية رب العمل، ومسؤولا عنه، **والدليل على ذلك:**

١- قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" (٢).

وجه الدلالة: فيه الحض على كسوة المملوك وإطعامه بالسواء مثل: طعام المالك وكسوته، وليس ذلك على الإيجاب عند العلماء، وإنما على المالك أن يكسو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، ويطعم ما يسد الجوعة ما لم يكن فيه ضرر على المملوك. (٣)

---

(١) قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين أرقام ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤ م، و٦٦ لسنة ٢٠٠٧م.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " العبيد....، حديث رقم: ٢٤٠٧، ٨٩٩/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٧/ ٦٤.

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاء خادم أحدكم بطعامه، فليجلسه معه، فإن لم يفعل فليناوله أكلة أو أكلتين، فإنه ولي دخانه وحره". (١)

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب نفقة المماليك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، ويلزم السيد النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق، وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه ويخارجه في ذلك إن شاء. (٢)

ولقد اختلف الفقهاء حول مسألة اشتراط العامل المنزلي نفقته على رب عمله، ففي هذه الحالة إذا أعطى رب العمل العامل الأجرة، وجعل نفقته؛ أي: طعامه وكسوته وغيرها أجرة له بدل الأجرة (النقود)، فهل يصح ذلك؟ على قولين:

القول الأول: يصح أن يجعل رب العمل نفقة العامل المنزلي أجرة له، فيعطى طعامه وكسوته وغيرها مقابل ما عمل، وهو قول المالكية (٣)، والحنابلة (٤).

الأدلة:

١- عن علي بن رباح، قال: سمعت عتبة بن الندر، يقول: كنا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقرأ: (طسم)، حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: "إن

---

(١) سنن البهيقي الكبرى، حديث رقم: ١٥٥٥٨، ٨/٨. سنن ابن ماجه، حديث رقم: ٣٢٩١، ٢/ ١٠٩٥. مسند أحمد، حديث رقم: ٩٥٥٨، ١٥/ ٣٤٣. قال البوصيري: هذا إسناد فيه إبراهيم بن مسلم الهجري الكوفي، وهو ضعيف. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي، ١/ ٢٠٧٧.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢٤/ ٢٨٨.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرعيني، ٥٨٣/٥. شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠١/٤.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه، ٣/ ٢٣٤. المغني، ابن قدامه، ٩/ ٤٢٥.

موسى –صلى الله عليه وسلم– أجر نفسه ثماني سنين، أو عشرا، على عفة فرجه، وطعام بطنه"[١].

وجه الدلالة: نقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز، مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضا، فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح [٢]، والخادم والعامل المنزلي أجير فيجوز إجارته مقابل نفقته.

٢– حدثنا أبو عمرحفص بن عمرو. ثنا عبد الرحمن بن مهدي. ثنا سليم بن حيان. سمعت أبي يقول: "سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما" [٣].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن أبا هريرة –رضي الله عنه– أجر نفسه مقابل طعامه وشرابه؛ حيث اعتبر نفقته أجرة له.

القول الثاني: لا يصح أن يجعل رب العمل نفقة العامل المنزلي أجرة له، وهو قول الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، وقول عند الحنابلة [٦].

الأدلة:

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، حديث رقم: ١٣٧٧٨، ١٢/ ٦٨. سنن ابن ماجة، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، حديث رقم: ٢٤٤٤، ٨١٧/٢. وسنده هذا ضعيف جدا. صحيح وضعيف المفاريد الرياض المستطابة في صحيح وضعيف أحاديث مفاريد الصحابة، ١/ ٦٢.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٥/ ١٢٩.

(٣) سنن ابن ماجه، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٢/ ٨١٧، حديث رقم: ٢٤٤٥. هذا إسناد صحيح موقوف وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، وهكذا رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن مرزوق عن ابن مهدي به. مصباح الزجاجة، شهاب الدين البوصيرى، ٢/ ٤٨.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٨١/٥، ١٥/ ١٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ٢٤/٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، النجاري، ٤٩٣/٧.

(٥) مختصر المزني، ٣٣٦/٨. الحاوي الكبير، الماوردي، ٩٣٩/١١. التنبيه في الفقة الشافعي، الفيروزآبادي، ٢١٠.

(٦) المغني، ابن قدامه، ١٩٥/٥. الإنصاف، المرداوي، ٣٧٩/٩.

الأجرة يجب أن تكون معلومة، والنفقة تختلف بحسب اليسار والإعسار [١]؛ حيث إن الطعام والكسوة مجهولة الجنس والقدر والصفة؛ لذلك لا يصح أن تكون النفقة بدل الأجرة.[٢]

المناقشة: إن الأجرة ليست مجهولة، ويمكن أن تكون معلومة حسب العرف، أو طعام وكسوة مثله [٣].

القول الراجح:

بعد استعراض المسألة بأقوالها وأدلتها يرى الباحث ترجيح القول الأول (يصح أن يجعل رب العمل نفقة العامل المنزلي أجرة له، فيعطى طعامه وكسوته وغيرها مقابل ما عمل، أي مقابل خدمته)، وذلك لقوة أدلتهم وأن الأجرة ليست حكرا على المال، بل يمكن استبدالها بالنفقة مثل الطعام والكسوة وغيرها من الأمور، في حال تراضى الطرفين على ذلك.

(١) البحر الرائق، ٤/ ٢٠٢. العناية شرح الهداية، ٦/ ٢١٤. بدائع الصنائع، ٤/ ٢٥.
(٢) العناية شرح الهداية، البابرتي، ١٠٤/٩. البناية شرح الهداية، الغيتابي، ٢٩٠/١٠. المبسوط، السرخسي، ٣٣/١٦.
(٣) الذخيرة، القرافي،٥/ ٣٧٨.

المطلب الثالث : عدم الإنفاق على العامل المنزلي قانونا

اهتم المشرع الكويتي [١] بالنفقة على العامل المنزلي من حيث الطعام والسكن والعلاج وغيرها من أمور النفقة، حيث جاء في المادة (٩): "يلتزم صاحب العمل بإطعام العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه وسكنه".

كما تناول المشرع ضرورة توفير سكن للعامل المنزلي، فقد نصت المادة (١١) على: "يلتزم صاحب العمل بتوفير سكن ملائم للعامل المنزلي تتوافر فيه سبل المعيشة اللائقة".

وفي المادة (٢٢) من ذات القانون: "يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية: – إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل".

أما ما جاء بشأن العقوبات أو إذا اشتكى العامل المنزلي بشأن ما سبق من عدم الإنفاق، فإنه قد جاءت المادة (٣٠): "في حالة ثبوت أي شكاوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية".

ومما سبق يتضح أن القانون الكويتي قد أولى العمالة المنزلية اهتماما كبيرا من حيث النفقة، فلقد نصت مواده على ضرورة إطعامه وسكنه وكسوته وعلاجه، كما ألزم رب العمل بأدائها وعدم التهاون فيها، وحرص أيضا على إصدار عقوبة بحق رب العمل إذا ثبتت عليه هذه الشكوى بعدم النفقة على العامل.

المطلب الرابع: الموازنة بين عدم الإنفاق على العامل المنزلي فقها وقانونا

وبالموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي نجد أن الفقه الإسلامي جعل النفقة على الخادم مستحبة؛ وهي من باب الصدقة وليس من الوجوب، إلا إذا اشترط العامل المنزلي على رب العمل النفقة فهنا تكون من واجبة، وإذا امتنع رب العمل عن أدائها، فإن عقوبته ترجع إلى اجتهاد الحاكم، كعقوبة تعزيرية لإجباره على دفع النفقة،

(١) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥ م، في شأن العمالة المنزلية.

أما القانون الوضعي الكويتي فقد ألزم رب العمل على النفقة على الخادم، وأن يلتزم بالإطعام والشراب والسكن والعلاج، وإذا امتنع رب العامل المنزلي عن ذلك، فعلى العامل المنزلي شكواه، وفي حالة ثبوت أي شكاوى ضد رب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي سمات دخول لصاحب العمل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المبحث الثاني

الالتزام بأن يكون العمل قدر طاقة العامل وتحمله

لا بد أن يكون العمل الذي يتم التعاقد عليه في قدرة الخادم على أدائه، بحيث يستطيع القيام به والتزمه، ويمكن توضيح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: قدرة العامل على أداء العمل فقها

لا تقر الشريعة الإسلامية تكليف رب العمل للعامل بعمل يفوق قدرته على أدائه، ويمكن توضيح من خلال توضيح أنواع العجز عن الخدمة:

أ. العجز الحسي:

فإن مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة. (١)

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: **{لا يكلف الله نفْسا إلا وسْعها}** (٢)

وجه الدلالة: "أي: إلا ما في طاقتها وتسعه قدرتها، وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال، ولا يدل على امتناعه، أما المحال العادي فجائز التكليف به، وأما المحال العقلي فيمتنع. إذ لا يتصور وقوعه". (٣)

٢. عن النبي –صلى الله علي وسلم–: "إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم" (٤).

وجه الدلالة: هو "كقول الله: **{لا يكلف الله نفْسا إلا وسْعها}** (٥)، ولما لم يكلفنا الله فوق طاقتنا ونحن عبيده، وجب أن نمتثل حكمه وطريقته فى عبيدنا. وقوله: {فإن

---

(١) الفتاوي الهندية، ٦/ ١٢٧.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.
(٣) البحر المديد، ١/ ٣٧٣.
(٤) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " العبيد....، حديث رقم: ٢٤٠٧، ٢/٨٩٩.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

كلفتموهم فأعينوهم}، فيه جواز تكليف ما فيه المشقة، فإن كانت غالبة وجب العون عليها".[١]

ب. العجز الشرعي:

بأن يكون الخادم قادرا على الخدمة حسا أو فعلا، إلا أنه ممنوع من تسليمها شرعا، فعجزه الشرعي في حكم عجز الحسي.

ومثال ذلك: خدمة المرأة المتزوجة (الخادمة) بدون إذن زوجها، فهي وإن كانت ممكنة حسا لقدرتها على تقديم خدمتها لمن التزمت إليه بذلك، إلا أنها ممنوعة من ذلك شرعا. [٢]

والدليل على ذلك:

١. إن أوقات الزوجة مستغرقة بحق زوجها، وانشغالها بالخدمة يؤدي إلى تفويت حق زوجها في الاستمتاع؛ لذلك فليس لها بذل منافعها إلا بعد رضا الزوج وتسامحه في حقوقه [٣].

٢. إن خدمتها لغير أسرتها تستلزم خروجها من منزل زوجها، أو إدخال شخص لمنزله، والزوج له أن يمنعها من الخروج من منزله، ومن الإدخال إليه [٤].

٣. إن انشغال الزوجة بالخدمة فيه إرهاق لبدنها وإتعاب لنفسها، وذلك ينقص من جمالها، وجمالها حق الزوج، فكان له أن يمنعها من الإضرار به في حقه [٥].

المطلب الثاني: اشتراط أن يكون المعقود عليه مقدور القيام به قانونا

نص المشرع الكويتي صراحة في المادة (١٠) من قانون العمالة المنزلية على: "لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطرة من شأنها أن تؤثر على

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٧/ ٦٤.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٠٠/٤. حاشية ابن عابدين، ٧٣/٩. جواهر الاكليل، الأزهري، ١٨٧/٢. كشاف القناع، البهوتي، ١٩٦/٥. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢٥١/٢.

(٣) حاشية القليوبي، ١٠٧/٣. كشاف القناع، البهوتي، ١٩٦/٥. الروض المربع البهوتي، ٣٠٤/٥.

(٤) المبسوط، السرخسي، ١٢٠/١٥.

(٥) المبسوط، السرخسي، ١٢٠/١٥.

صحته أو تهين كرامته الإنسانية وتختص إدارة العمالة المنزلية بالتصرف بالادعاءات الناشئة لهذا السبب". [١]

وهنا نجد أن المشرع قد كفل للعامل الحماية من أي عمل قد يكلف به يفوق قدرته على التحمل سواء الجسدية أو النفسية.

وبالنظر إلى الفقه الإسلامي والقانون الكويتي نجد اتفاقهم على ضرورة اشتراط أن يكون العمل المعقود عليه في عقد العمل في مقدور العامل على انجازه، وفي حدود طاقته، ولا يعرضه لأي مخاطر.

(١) قانون العمالة المنزلية، رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م.

المبحث الثالث

الالتزام بالعمل المحدد فقط

لا يجب على صاحب العمل أن يكلف العامل بغير العمل المتفق عليه مسبقا، أو أن يضيف عليه أي أعباء أخرى، ويمكن تفسير ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأعباء الإضافية على العامل فقها

لا بد أن يكون العمل المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل محدد ومعلوم مسبقا، فلا بد أن يعلم العامل فيما استؤجر له، ولا يتم بتكليفه بأعباء إضافية إلا بأجر إضافي، وبعد حدوث الرضا من الطرفين، والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالْعقود}** (١)

وجه الدلالة: أي: بالعهود التي عهدت إليكم أن تحفظوها، وهي حفظ الأموال، وحفظ الأنساب، وحفظ الأديان، وحفظ الأبدان، وحفظ اللسان، وحفظ الأيمان (٢)، ومن ذلك عقد الخدمة وإجارة الأشخاص.

٢.عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "المسلمون عند شروطهم" (٣).

وجه الدلالة: إن الشروط التي بين المسلمين يجب الوفاء بها، بخلاف ما حرم فلا يجب الوفاء به (٤)، وإذا التزم الخادم أو المخدوم شرطا، يجب عليه الوقوف عنده والعمل به، فالشرط ملزم (٥).

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة لم أجد أي خلاف بينهم فيها، يجب أن يكون العمل معلوم ومحدد.

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) البحر المديد، ١٩٥/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ٥٥٤/٥.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير، المناوي،٤٥٧/٢.

(٥) تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥٥/٦. حاشية ابن عابدين، ١٠٠/٩.

فعند الحنفية: "أن تكون العين المستأجرة معلومة والأجرة معلومة والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنة؛ لأنه عقد معاوضة كالبيع وإعلام المبيع، والثمن شرط في البيع، فكذلك ههنا إلا أن المعقود عليه ههنا هو المنافع، فلا بد من إعلامها بالمدة والعين والذي عقدت الإجارة على منافعه"(١).

وعند المالكية: "لا تجوز الإجارة إلا بأجرة مسماة معلومة وأجل معروف وعمل موصوف أو عرف في العمل، والخدمة يدخل عليه المتاجرون فيقوم ذلك مقام الصفة"(٢).

وعند الشافعية: "جواز الإجارة على أن يفعل الأجير عددا معلوما من العمل بعدد معلوم من الأجرة". (٣)

وعند الحنابلة: "يشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك" (٤).

المطلب الثاني: الأعباء الإضافية على العامل قانونا

نصت مواد قانون العمالة المنزلية على ما يلي:

- يلتزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد. (٥)

- على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل في حدود نصوص العقد. (٦)

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٣٤٧/٢.

(٢) المقدمات الممهدات، ابن رشد القرطبي، ١٦٦/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، المطيعي، ٩/١٥.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامه المقدسي، ١٧٥/٢.

(٥) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، المواد ١٣.

(٦) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، المواد ١٤.

– يجب أن تتضمن عقود الاستقدام التي تعدها إدارة العمالة المنزلية حقوق العمالة المنزلية التالية: (١)

١. إلزام صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والملبس للعامل المنزلي وعلاجه حال إصابته بسبب العمل وتعويضه عن إصابات العمل.
٢. تحديد الحد الأقصى لساعات العمل؛ بحيث لا تزيد على (١٢) ساعة خلال اليوم الواحد تتخللها ساعات راحة.
٣. أحقية العامل المنزلي في الحصول على راحة أسبوعية وأخرى سنوية مدفوعة الأجر.
٤. النص على أن جواز سفر العامل المنزلي وثيقة شخصية يحق له الاحتفاظ بها، ولا يجوز لصاحب العمل حجز جواز سفر العامل المنزلي وحرمانه من الاحتفاظ به، إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.
٥. إلزام صاحب العمل بنقل جثمان العامل المنزلي حال وفاته إلى بلده مع صرف أجر الشهر الذي توفي فيه.

أما قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة (١٩٧٩) فيضع تعويضات وبدلات للقيام بالأعباء الإضافية التي قد يكلف بها الموظف، فقد نصت المادة (١٩) من ذات القانون على:

"يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان الموظفين قواعد وأحكام وشروط منح ما يأتي:

١. تعويضات عن الأعمال الإضافية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية.
٢. مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة.
٣. بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو قضاء دورة تدريبية أو لمواجهة أعباء خاصة....." (١).

(١) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، المواد ٢٢.

وبالنظر إلى الفقه الإسلامي والقانون الكويتي نجدهم اشترطوا أن يكون العمل معلوما ومحددا، سواء بما يفعله العامل أو بالفترة الزمنية التي يعمل خلالها، وضرورة التزام صاحب العمل بشروط التعاقد ووفاؤه بالعهود، ويلتزم أيضا بعدم تكليف العامل بعمل آخر غير العمل المحدد والمعلوم الذي تم الاتفاق عليه، إلا بأجر إضافي وبعد موافقة العامل على ذلك.

(١) قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩، المادة: ١٩.

المبحث الرابع

الالتزام بدفع الأجر

الأجر هو السبب الأساسي لالتزام العامل بأداء العمل، ويعد من الالتزامات الأساسية **للشخصية الطبيعية نحو عقد إجارة الأشخاص**، ويمكن توضيح ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دفع الأجرة للعامل فقها

حرصت الشريعة الإسلامية على حقوق الأجير والعمالة، وعلى الوفاء بحقوقهم المالية، وأجرتهم، والمسارعة في أدائها كاملة من غير نقصان إذا قام بعمله كاملا في المدة المتفق عليها، **والأدلة على ذلك كثيرة منها:**

من السنة:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: "قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره". (١)

وجه الدلالة: الشاهد من هذا الحديث قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: "ورجل استأجر أجيرا ولم يعط أجره"؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، وأن من استأجر الأجير ولم يعطه حقه فهو من ضمن الظالمين، لأنه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم (٢)، فـهو داخل فـي معنى من باع حرا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حرا؛ لأن المسلمين أكفاء فـي الحرمة والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه. (٣)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، حديث رقم: ٢١١٤، ٢/٧٧٦.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/١٠٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٦/٣٤٩.

٢- عن أبى هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». [١]

وجه الدلالة: أي: ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة. [٢]

من المعقول:

قياسا على البيع، فلو قبض المبيع استقر عليه البدل (الثمن)، فكذلك إجارة الأشخاص أو عمل الخادم، فكما أن رب العمل استوفى منفعة العامل المنزلي أو الخادم فإنه يستقر عليه البدل (الأجرة). [٣]

ويتضح مما سبق أن حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حق العامل، وضرورة التزام رب العمل بدفع الأجرة كاملة من غير نقصان، إذا قام العامل بعمله على أكمل وجه في المدة المتفق عليها.

وهناك حالتان بمسألة ترك عامل المنزل العمل، وهل يجب على رب العمل الأجرة أم لا؟ وذلك على النحو التالي:

الحالة الأولى: عند ترك العامل بعض عمله، ولم يقم به على الوجه المطلوب منه، أو أدى العمل ناقصا، ثم عاد مرة أخرى للعمل.

ونجد هنا اتفاق الفقهاء على استحقاق العامل لأجرة ما قام به من العمل فقط، وليست له الأجرة كاملة، وهذا باتفاق الفقهاء. [٤]

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ٦/ ١٢١. سنن ابن ماجه، ٢/ ٨١٧. طرقه كلها ضعيفة وقال الذهبي حديث منكر. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت، ص ٥٩.

(٢) حاشية السندي على ابن ماجة، ١٢٨/٥.

(٣) المغني،٧/٦.

(٤) المبسوط، ١٠٧/١٥. حاشية ابن عابدين، ١٥/٦. العناية شرح الهداية، ٢٢٠/٨. الذخيرة، ٦٥٧. القوانين الفقهية، ١٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٥/٧. الحاوي الكبير، ٦٦٧/٤. نهاية المطلب في دراية المذهب،٤٠/٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤١١/٧. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، ٣٥١/٧. كشاف القناع، ٢٧١/٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣٤٤/٥.

الحالة الثانية: عند ترك العامل عمله في المدة المتفق عليها، ولم يعد مرة أخرى، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: استحقاق العامل أجرة ما قام به من العمل فقط، وليست أجرته كاملة، أي: أجرته مقابل ما عمل فقط، وهو قول الجمهور الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣].

الأدلة:

الأجرة إذا كانت في مقابل عمل معلوم لن يستحق العامل جميعها إلا بجميع العمل، فإذا ترك بعض العمل سقط من الأجرة [٤]، وأن العامل أو الخادم قام بجزء من عمله وبذل جهدا فيه، فاستحق ما يقابل هذا الجهد، وأن رب العمل استفاد من جزء من منفعة الخادم، فوجب عليه دفع ما يقابل هذه المنفعة.

القول الثاني: عدم استحقاق العامل أجرة ما عمل أبدا إذا لم يعد إلى عمله مرة أخرى، وهو قول الحنابلة [٥].

الأدلة:

١- أن الأجير الخاص إذا امتنع من إكمال عمله مع القدرة عليه مثل: الأجرة لبناء حائط، أو خياطة ثوب، أو حفر بئر، أو حمل شيء إلى مكان؛ فإنه لا يستحق شيئا من الأجرة [٦]، فكذلك العامل المنزلي أو الخادم إذا ترك عمله مع قدرته على القيام به، فإنه لا يستحق الأجرة قياسا على الأجير الخاص.

---

(١) المبسوط، ١٠٧/١٥. حاشية ابن عابدين، ١٥/٦. العناية شرح الهداية، ٢٢٠/٨

(٢) الذخيرة، ٦٥٧. القوانين الفقهية، ص ١٨٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤١٥/٧.

(٣) الحاوي الكبير، ٦٦٧/٤. نهاية المطلب في دراية المذهب،٤٠/٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤١١/٧.

(٤) الحاوي الكبير، ٦٦٧/٤.

(٥) الإنصاف، ٦٣/٧. الإقناع، ١٥/٣. كشاف القناع، ٢٧١/٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٣٤٤/٥. المغني، ١١٤/٥.

(٦) الإنصاف، ٦/ ٦٠.

المناقشة: الخياط إذا ترك خياطة بعض الثوب، فإن له الأجرة بقدر ما خاط من القميص، فيكون له من الأجر بقدر العمل [١]، فكذلك العامل فإنه يستحق أجرة ماعمل فقط وليست أجرته كاملة.

٢- الأجر يملك بالعقد، ويستحق بالتسليم، ويستقر بمضي المدة، وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل؛ لأنه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثمن في المبيع، وفارق الإجارة على الأعيان، لأن تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها، ومتى كان على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها، فتوقف استحقاق تسليم الأجر على تسليم العمل. [٢]

المناقشة: أنه لا يسلم بأن الأجرة تستقر وتجب بالتسليم، أي: استيفاء المنفعة، فإنه يمكن أن تسلم الأجرة قبل أو بعد أو أثناء العمل، بحسب الاتفاق بين العامل ورب العمل [٣].

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها يرجح الباحث القول الأول "استحقاق العامل أجرة ما قام به من العمل فقط، وليست أجرته كاملة، أي: أجرته مقابل ما عمل فقط"، وذلك لعدة أسباب منها:

١- إن العامل إذا عمل مدة معينة ثم ترك العمل أو سافر أو هرب أو لأي سبب كان، فإنه يستحق أجرة تلك الأيام التي بذل فيها جهد ووقت، وعند منع الخادم من أجرته بتلك الأيام التي عمل بها فإن في ذلك ظلم له وإهدار لوقته وجهده.

٢- إن رب العمل إذا منع العامل من أجرته فإنه يتسبب له بالضرر، والشرع الإسلامي نهى عن الضرر.

---

(١) الذخيرة، ٣٨٥/٥.

(٢) المغني، ٧/٦.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٣٢/٧.

المطلب الثاني: دفع الأجرة للعامل قانونا

تناول المشرع الكويتي موضوع الأجرة خلال العديد من المواد بقانون العمالة المنزلية، مما يبرز أهمية الأمر، وأهمية تفسير ما يتربط به على الوجه الأكمل، وجاءت المواد (٧، ٨) بخصوص التزامات صاحب العمل:

فلقت نصت المادة (٧) على: "يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبر ايصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه" [١].

كما نصت المادة (٨) على أن: "يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل، ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب". [٢]

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون إلزام المشرع صاحب العمل بدفع الأجر في ميعاده للعامل المنزلي، وأن يكون الأجر أو الراتب كاملا من غير نقصان.[٣]

وأما ما جاء فيما يخص الأجور فقد نصت المادة (١٩) على: "يقصد بالأجر ما يتقاضاه العامل المنزلي من أجر أساسي، والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة بالقرار الصادر من وزير الداخلية". [٤]

كما نصت المادة (٢٠) على أن: "يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر". [٥]

---

(١) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، في شأن العمالة المنزلية، المادة: ٧.

(٢) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، في شأن العمالة المنزلية، المادة: ٨.

(٣) المذكرة الايضاحية، للقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، في شأن العمالة المنزلية.

(٤) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، في شأن العمالة المنزلية، المادة: ١٩.

(٥) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، في شأن العمالة المنزلية، المادة: ٢٠.

كما حدد ذات القانون الجزاء الذي يقع على صاحب العمل إذا تأخر بالوفاء بالأجر، فقد نصت المادة (٢٧) على: "إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده". (١)

وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي فيما يخص موضوع الالتزام بالأجر، فنجد حرص الشريعة على حفظ حق العامل، وحثها رب العمل على دفع أجرة العامل كاملة من غير نقصان إذا قام بعمله على أكمل وجه في المدة المتفق عليها؛ حيث جاءت النصوص بالتشديد على كل من منع الأجير من أجرته ظلما وبهتانا من غير حق، وكذلك حفظ المشرع في القانون الوضعي حق العامل، وشرع له أجرته كامله غير منقوصه، وقرر له التعويض عن كل شهر يتأخر فيه رب العمل عن صرف الراتب له في موعده.

(١) قانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٥م، في شأن العمالة المنزلية، المادة: ٢٧.

الخاتمـــــــــــة

وهكذا وبعد أن فرغنا من البحث في موضوع "التزامات الشخصية الطبيعية نحو عقد إجارة الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي". قام الباحث بعرض النتائج والتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج:

١. يظهر البحث أن مفهوم النفقة يتقارب في الفقة الإسلامي والقانون الكويتي، ويمكن للباحث أنه يعرفها على أنها: "الأمور التي يقوم بها حال الإنسان، وتعتبر من أساسيات الحياة، من طعام، وشراب، وكسوة، وسكن، وغيرها"

٢. بين البحث اختلاف الفقهاء حول مسألة اشتراط العامل المنزلي نفقته على رب عمله، ففي هذه الحالة إذا أعطى رب العمل العامل الأجرة، وجعل نفقته أي: طعامه وكسوته وغيرها أجرة له بدل الأجرة (النقود)، فهل يصح ذلك؟ رجح البحث القول: يصح أن يجعل رب العمل نفقة العامل المنزلي أجرة له، فيعطى طعامه وكسوته وغيرها مقابل ما عمل، أي مقابل خدمته نظرا لقوة أدلته.

٣. أوضح البحث اتفاق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية في ضرورة النفقة على العمالة المنزلية؛ فلقد نصت مواده على ضرورة إطعامه وسكنه وكسوته وعلاجه، كما ألزم رب العمل بأدائها وعدم التهاون فيها، وحرص أيضا على إصدار عقوبة بحق رب العمل إذا ثبتت عليه هذه الشكوى بعدم النفقة على العامل.

٤. بين البحث اشتراط الفقه الإسلامي والقانون الكويتي أن يكون العمل معلوما ومحددا، سواء بما يفعله العامل أو بالفترة الزمنية التي يعمل خلالها، وضرورة التزام صاحب العمل بشروط التعاقد ووفاؤه بالعهود، ويلتزم أيضا بعدم تكليف العامل بعمل آخر غير العمل المحدد والمعلوم الذي تم الاتفاق عليه، إلا بأجر إضافي وبعد موافقة العامل على ذلك.

٥. بين البحث اختلاف الفقهاء بمسألة "استحقاق العامل للأجرة عند تركه عمله في المدة المتفق عليها، ولم يعد مرة أخرى، ورجح البحث القول: بـاستحقاق العامل أجرة ما قام به من العمل فقط، وليس الأجرة كاملة، أي: أجرته مقابل ما عمل فقط.

ثانيا: التوصيات:

١. إجراء المزيد من البحوث حول التزامات الشخصية الطبيعية في ضوء المتغيرات العالمية المتلاحقة، والتطورات التشريعية الوضعية.

٢. تنظيم المؤتمرات التوعوية للعاملين بالخاصة بحقوقهم عند العمل لدى الغير.

المصـــادر والمراجـــع

- **القرآن الكريم.**
- الآثار المترتبة على عقد إجارة الأشخاص "العمالة المنزلية نموذجا"، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، الجوزاء سعود عبد الله العجمي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠١٩.
- الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي، وقانون العمل، علي محي الدين القرة داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، باريس، ٢٠٠٨.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- البحر المديد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٢٣ هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، السمرقندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- التنبيه في الفقة الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٦هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٣٩٧ هـ.
- حاشية السندي على ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- حقوق خدم المنازل دراسة فقهية نموذجية، عادل المطيرات، بحث منشور، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع.٢، السنة ٣٧، ٢٠١٣.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، دار المؤيد– الرياض، ١٤١٧هـ.
- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤ هـ.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧ هـ.
- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ-.
- عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٠٠٠م.
- عقد الإجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة، سعاد سطحي، بحث منشور، مجلة المعيار، المجلد ١٥، العدد ٢٩، ٢٠١٢.
- العمالة المنزلية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة بقانون العمل الكويتي، سوزان زهير السمان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٤.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ-.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مصطفى الخن، وآخرون.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ-.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ١٣٨٨ هـ.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، مصر.